خمسة ايام وصم يوم الخامس وروى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى
ويحتسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه
وسال العيص بن القاسم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم

باب صوم يوم الشك سئل امير المومنين عليه السلم عن اليوم المشكوك فيه فقال لان
اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان فان
كان من شهر رمضان اجزاه وان كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه
وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شئ من الفرايض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من يصوم
يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المومنين عليه السلم قال لئن افطر يوما من شهر رمضان
احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان وسال بشير النبال ابا عبد الله عليه السلم
عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له ٥
وساله عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القايم عليه السلم فقال لا تصم
في السفر ولا في العيدين ولا في ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه ومن كان في بلد فيه سلطان
فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخولا في نهي الله عز وجل حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة وقد روي عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم في اليوم الذي
يشك فيه الناس فقال يا غلام اذهب فانظر صام الامير ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغدا
فتغدينا معه وقال الصادق عليه السلم لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا
وقال عليه السلم لا دين لمن لا تقية له ٥ وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال
سمعت الرضا عليه السلم يقول الصوم للروية والفطر للروية وليس منا من صام قبل الروية وافطر
قبل الروية قال قلت يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن
آبائه عليهم السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما
من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب رض وهذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم
بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه

باب الرجل يسلم

وقد مضى

وقد مضى بعض شهر رمضان سئل الصادق عليه السلم عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما
عليه من صيامه فقال ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه ٥
وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان
وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء
ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر

باب الوقت الذي يحل فيه
الافطار ويجب فيه الصلوة ٥ روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله اذا غاب القرص افطر الصايم ودخل وقت الصلوة وقال ابي رض في رسالته
الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهو رواية ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الافطار قبل الصلوة
او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم فان كان غير ذلك فليصل
ثم ليفطر

باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصايم وتحل فيه صلوة الغداة ٥ روى
عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام
على الصايم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم
الطعام على الصايم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس
قال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان ٥ وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم في قول
الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت
في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه واله في الخندق وهو صايم وامسى
على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات
الى اهله حين امسى فقال عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا قد
فعلت قالوا نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله
صلى الله عليه واله فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله تعالى وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وقال في خبر آخر وهو الفجر الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)